

رقم الصادر : 1584

التاريخ : 08-10-2020 م

1442/02/21- هـ

المرفقات: 0

نوع المرفق: التصديق

الجهة: عام



Qassimchamber

www.qcc.org.sa



غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

الموضوع: بشأن تأهيل المنشآت لتأسيس وتشغيل مراكز دعم مقدمي خدمات المدن

المحترم

المكرم صاحب المنشأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وردنا تعميم مجلس الغرف السعودية رقم ٤٢١٠٠٧١٢ بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٢هـ المبني على خطاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٢٠٠١٣٢٥٣٣ وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٢هـ، المشار فيه إلى ما تقدمه الوزارة من خدمات وتسهيلات للمنشآت في القطاعات التي تقدم خدمات للمدن ومنها على سبيل المثال لا الحصر (التشيد والبناء، التشغيل والصيانة، النظافة، أعمال المياه والصرف الصحي، تشجير الحدائق، أعمال الطرق .. الخ)؛ وعلى هذا الأساس تعتزم الوزارة ممثلة في وكالة الوزارة لشؤون التصنيف التعاون مع منشآت القطاع الخاص لاستحداث مراكز توفر الخدمات والتسهيلات لاحتياج هذه القطاعات، بحيث تدار من قبل القطاع الخاص وتكون تحت إشراف الوزارة، وستشكل إدارة وتشغيل هذه المراكز فرصة استثمارية للراغبين في المشاركة من القطاع الخاص. نرفق لسعادتكم نسخة من نموذج تأهيل المنشآت لتأسيس وتشغيل مراكز دعم مقدمي خدمات المدن للاطلاع عليه، ولمزيد من التفاصيل يمكن التواصل مع مسؤول الوزارة الدكتور/ أمل شقير، بريد إلكتروني ashuqair@momra.gov.sa

وتقبلوا خالص تحياتنا ،،،

الأمين العام

محمد بن عبدالكريم الحنايا

وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة تصنيف المقاولين

نموذج تأهيل منشآت لتأسيس وتشغيل مراكز دعم مقدمي خدمات المدن

تاريخ طرح النموذج: 2020/09/30



المضمون

5.....	القسم الأول: تعريفات
5.....	1 تعريفات عامة
5.....	2 تعريف عن التأهيل
6.....	القسم الثاني: مقدمة
6.....	3 مقدمة النموذج
8.....	4 حجم القرص
10.....	5 أهلية مقدمي العروض
10.....	6 السجلات والتراخيص النظامية
11.....	7 الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات ذات العلاقة
11.....	8 حق الوزارة في الرقابة على التنفيذ
11.....	9 سئل الجهة الحكومية
11.....	10 مكان التسليم
12.....	القسم الثالث: معايير طلب التأهيل
13.....	القسم الرابع: نموذج العرض
13.....	11 تأكيد المشاركة بطلب التأهيل
13.....	12 لغة العرض
13.....	13 العملة المعتمدة
13.....	14 صلاحية عروض التأهيل
13.....	15 تكلفة إعداد عروض التأهيل
13.....	16 الإخطارات والمراسلات
14.....	17 ضمان المعلومات
14.....	18 الأسئلة والاستفسارات
14.....	19 حصول طالبي التأهيل على كافة المعلومات الضرورية
14.....	20 وثائق نموذج التأهيل
14.....	21 العروض البديلة
15.....	القسم الخامس: الأحكام الخاصة
15.....	22 الشروط الخاصة
16.....	23 كيفية تنفيذ الخدمات
17.....	24 مواصفات الجودة
17.....	25 مواصفات السلامة
18.....	القسم السادس: الأحكام العامة
18.....	26 المساواة والشفافية
18.....	27 تعارض المصالح
18.....	28 السلوكيات والأخلاقيات

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة تصنيف المقاولين

18.....	السرية وإفشاء المعلومات	29
18.....	ملكية وثائق المشروع	30
18.....	حقوق الملكية الفكرية	31
19.....	تجزئة المشروع	32
19.....	إلغاء المشروع وأثره	33
19.....	التضامن	34
20.....	التعاقد من الباطن	35
20.....	التأهيل اللاحق	36
20.....	عدم الالتزام بالتعاقد	37
20.....	الموافقة على الشروط	38
21.....	القسم السابع: المنحقات	
21.....	ملحق (1): إقرار من المتقدم للتأهيل:	
22.....	ملحق (2):	
22.....	نموذج العرض (تعباً من المنشأة، وترفق المستندات المؤيدة):	
23.....	جدول معلومات المتقدم للتأهيل (تعباً من المنشأة):	
24.....	ملحق (3): نموذج تقديم الطلب -	

رقم النموذج:

رقم النسخة الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
3 من 24



(تنبيهات هامة)

على كل متقدم بطلب التأهيل أن يتأكد من صحة رقم صندوق البريد والبريد الإلكتروني ورقم الجوال الذي يقوم بتدوينه في نموذج التأهيل بحيث يكون صندوق البريد باسم المتقدم، وفي حال تم إرسال خطاب من وزارة الشؤون البلدية والقروية للمتقدم على صندوقه البريدي وتمت إعادته من البريد لأي سبب مثل (عدم صحة رقم الصندوق أو لعدم استلامه أو لكونه لا يخصه... إلخ) فإن المتقدم يتحمل المسؤولية في حال عدم التأهيل.



القسم الأول: تعريفات

1 تعريفات عامة

التعريف	المصطلح
تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.	المفردات والجمع
نموذج التأهيل للتقدم للمشروع.	نموذج
مقدمي الخدمات في قطاعات التشييد والبناء والصيانة والإعاشة وخدمات النظافة والمؤتمرات والمعارض بالإضافة إلى المكاتب الاستشارية الهندسية.	مقدمي خدمات المدن
توفير الخدمات اللازمة لمقدمي خدمات المدن وفق المعايير والقواعد المنصوص عليها.	المشروع
شركة أو مؤسسة تجارية مرخصة.	المتأهل
مركز مؤسس ومشغل من قبل المستثمر. يقدم الخدمات والدعم لمقدمي خدمات المدن.	مركز دعم
الشركات أو الجهات الراغبة في الاستثمار في تشغيل مراكز دعم مقدمي خدمات المدن.	المتقدم أو المستثمر
مكتب إدارة المشاريع (على مستوى الجهة).	PMO

2 تعريف عن التأهيل

تعمل وزارة الشؤون البلدية والقروية على توفير حزمة من الخدمات والتسهيلات للمنشآت في القطاعات التي تقدم الخدمات للمدن (مثل: قطاعات التشييد والبناء والصيانة والإعاشة وخدمات النظافة والمؤتمرات والمعارض بالإضافة إلى المكاتب الاستشارية الهندسية). وترغب الوزارة في استحداث مراكز دعم لهذه المنشآت، حيث توفر هذه المراكز خدمات متنوعة (مثل: استشارات قانونية، متابعة مستخلصات، مراجعة كراسات لتعزيز فرص ربح في المنافسات، وغيرها من الخدمات) بحيث تدار هذه المراكز من القطاع الخاص تحت إشراف الوزارة، وستكون مصادر الدخل الرئيسية للمستثمر بإدارة هذه المراكز من خلال:

- اشتراكات سنوية تدفع من المنشآت المستفيدة.
- رسوم الخدمات تدفع مباشرة من المستفيدين (أفراد أو شركات).

وعلى هذا الأساس أعد هذا النموذج لتأهيل المنشآت لتأسيس وتشغيل مراكز الدعم. وسيقدم المستثمر بمراكز الدعم تلك الخدمات وفق المعايير والقواعد التوجيهية المنصوص عليها والتي تحقق الاشتراطات العامة والخاصة للتأهيل وآلية تقديم الخدمات ومواقع المراكز والتصميم الهندسي للمركز.



القسم الثاني: مقدمة

3 مقدمة النموذج

تعزز وكالة وزارة الشؤون البلدية والقروية لشؤون التصنيف تقديم الدعم لمقدمي خدمات المدن والمساعدة في تطوير قطاع خدمات المدن عن طريق توفير مراكز تقدم الدعم وتخطب احتياج منشآت مقدمي خدمات المدن، بحيث يتم تقديم الخدمات من القطاع الخاص للقطاع الخاص تحت إشراف الوزارة، وستشكل هذه المراكز فرصة استثمارية للراغبين في المشاركة من القطاع الخاص. ويهدف هذا النموذج لتأهيل الراغبين من المنشآت للاستثمار في مراكز دعم مقدمي خدمات المدن.

ولتزم مشغل المركز بتوفير الخدمات التالية:

- 1- خدمة متابعة صرف المستحقات المالية من الجهات الحكومية: مساعدة المنشآت في إنجاز الإجراءات مع الجهات الحكومية وإنهاء الإجراءات المتعلقة بالمستحقات المالية من الجهات الحكومية.
- 2- تقديم الدعم في إجراءات الحصول على التمويل أو القروض من مختلف الجهات التمويلية: توفير الدعم في إنهاء الإجراءات اللازمة لإنجاز عملية الحصول على التمويل وقد تشمل التوجيه وتعبئة النماذج المختلفة.
- 3- خدمة إيصال المنشآت ومقدمي الخدمات بالجهات التي تمت ترسية المشاريع عليها لتقديم الخدمات: توفير خدمة تزويد المنشآت بالمشاريع التي تم ترسيبها حديثاً لتمييز فرص تزويد الخدمات أو التعاقد من الباطن مع الجهة التي تم الترسية عليها.
- 4- خدمة الإشعارات عن المناقصات أو المنافسات: إشعار المنشآت عن المناقصات والمناقصات الحديثة حسب اختصاص المنشأة بشكل مباشر.
- 5- مراجعة العروض لمنافسات الجهات الحكومية وتعزيز نسب ترسيبها: تقديم خدمة مراجعة العروض للمنافسات الحكومية وتوجيه المنشأة لتعزيز فرص الفوز بالمنافسة.
- 6- خدمة المواءمة مع المنشآت الأخرى لغرض التضامن أو التعاقد من الباطن: تمكين المنشآت من خلال كون المركز حلقة وصل بينها لدعم عمليات التضامن والتعاقد من الباطن.
- 7- عيادة قانونية للاستشارات المتعلقة بخلافات العقود التجارية: توفير الجلسات الاستشارية في المجال القانوني فيما يتعلق بخلافات العقود التجارية.
- 8- دعم المنشآت لاستقطاب الكفاءات من خلال خدمات المقابلات والاختبارات الوظيفية: توفير خدمات التوظيف لاستقطاب الكفاءات وإجراءات المقابلات والاختبارات الوظيفية حسب متطلبات المنشأة.
- 9- تقديم خدمات التصوير والمسح الجوي للأراضي والمواقع الإنشائية باستخدام الطائرات بدون طيار: تقديم خدمات التصوير والمسح الجوي بمختلف أنواعه للأراضي والمواقع الإنشائية.
- 10- خدمة تحديثات دورية عن مستجدات عن الأنظمة والتشريعات المستحدثة: تزويد المنشآت الأعضاء بالمستجدات المتعلقة بالسياسات والأشراطات المعتمدة من مختلف الجهات الحكومية وتوعيتهم حول آثارها على هذه المنشآت.
- 11- خدمة دعم الحصول على الاعتمادات الدولية: تقديم الدعم للحصول على التراخيص والتصانيف والاعتمادات وكيف سيتم الاستفادة منها في مجال عمل المنشأة
- 12- استخراج رخص البناء والترميم على مدى 24 ساعة: توفير خدمات استخراج رخص البناء والترميم على مدار الساعة للمنشآت.



بالإضافة إلى الخدمات الإضافية الممكن تقديمها من القائمة أدناه، وإضافة أي خدمات أخرى يقترحها المستثمر:

- 1- عيادة قانونية لاستشارات نظام الشركات: توفير الجلسات الاستشارية في المجال القانوني فيما يتعلق بنظام الشركات.
 - 2- الاستشارات الإدارية المتعلقة بتطوير الأعمال واستمراريتها: تقديم الخدمات الاستشارية الإدارية فيما يتعلق بقضايا تطوير الأعمال واستمراريتها.
 - 3- حزم تدريبية فنية: تقديم البرامج التدريبية للمنشآت الأعضاء في المراكز التي تشمل إدارة المشاريع وإدارة المخاطر وغيرها من المواضيع ذات العلاقة.
 - 4- عيادة قانونية للاستشارات المتعلقة بالخلافات العمالية: توفير الجلسات الاستشارية في المجال القانوني فيما يتعلق بالخلافات العمالية.
 - 5- خدمات استشارات الاندماج والاستحواذ: تقديم الجلسات الاستشارية المالية التي تتضمن قضايا الاندماج والاستحواذ.
 - 6- خدمة إعداد ملف الأعمال للتعريف بأعمال المنشأة وقدراتها: توفير خدمة إعداد الملفات التعريفية (Profiles) للمنشآت تعرف عن أعمالها السابقة وقدراتها.
 - 7- تقديم خدمات الطباعة ثلاثية الأبعاد: توفير خدمات الطباعة ثلاثية الأبعاد لمختلف الاستخدامات الممكنة.
- كما يكون للمستثمر الخيار في إضافة خدمات أخرى يرى مناسبتها.

ويلتزم المستثمر بتقديم باقات ذات مزايا مختلفة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الخدمات	الباقة البرونزية	الباقة الفضية	الباقة الذهبية
خدمة متابعة مدرف المسحقات المالية من الجهات الحكومية	✓	✓	✓
تقديم الدعم في إجراءات الحصول على التمويل أو القروض من مختلف الجهات التمويلية	✗	✓	✓
خدمة إيصال الطلبات ومطابق الخدمات بالجهات التي تحت إشرافه المشاريع عليها لتقديم الخدمات	✗	✗	✓
خدمة الإشارات عن المقاصد أو المقاصد	✗	✓	✓
مراجعة العروض لمقاصد الجهات الحكومية وتعزيز نسب ترسيدها	✓	✓	✓
خدمة الوساطة مع المنشآت الأخرى لعدد من المنتجات أو التعاقد من الداخل	✗	✓	✓
عيادة قانونية للاستشارات المتعلقة بملفات العقود التجارية	١ ساعة سنوياً	٢ ساعة سنوياً	٥ ساعة سنوياً
دعم المنشآت لانتظام الكفاءات من خلال خدمات العلاقات والاختصاصات الوطنية	٥ وظائف سنوياً	١ وظائف سنوياً	٢ وظيفة سنوياً
تقديم خدمات التصوير والمسح العملي للأراضي والمواقع الإنشائية باستخدام الطائرات بدون طيار	✗	✗	✓
خدمة بحوث توريدية عن مستلزمات من الأنظمة والتجهيزات المستحددة	✓	✓	✓
خدمة دعم الحصول على الإجازات التولية	✗	✓	✓
استخراج رخص البناء والترميم على مدى ٢٤ ساعة	✓	✓	✓

رقم النموذج: _____

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار: _____

رقم الصفحة

7 من 24



ويلتزم المستثمر بتقديم خصومات على هذه الباقات لمقدمي خدمات المدن المصنفين، وتختلف قيمة الخصومات باختلاف درجة التصنيف، وأدناه مثال توضيحي لفئات الخصومات حسب درجة التصنيف:


نسبة الخصم	درجة التصنيف
20%	الدرجة الأولى
15%	الدرجة الثانية
10%	الدرجة الثالثة
5%	الدرجة الرابعة
0%	الدرجة الخامسة

وتهميب الوزارة بالمستثمرين القراء المتأنية والدقيقة للنموذج للتعرف على الشروط العامة والخاصة، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم طلب تأهيل مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الوزارة من المشروع.

4 حجم الفرص

تم عمل دراسة تحليلية للفئات المستهدفة بمراكز الدعم من خلال استبيان إلكتروني لتحديد أعلى الخدمات رغبة كخدمات أساسية تقدم لهم من خلال المراكز.

نسبة اختيار المشركين بالاستبيان للخدمات المقترحة






يوضح الرسم البياني أعلاه، ترتيب الخدمات الموضحة بالجدول حسب رغبة المشركين بالاستبيان الإلكتروني

#	الخدمة	#	الخدمة
1	خدمة متابعة صرف المستحقات المالية من الجهات الحكومية.	7	عيادة قانونية للاستشارات المتعلقة بخلافات العقود التجارية.
2	تقديم الدعم في إجراءات الحصول على التمويل أو القروض من مختلف الجهات التمويلية	8	دعم المنشآت لاستقطاب الكفاءات من خلال خدمات المقابلات والاختبارات الوظيفية.
3	خدمة إيصال المنشآت ومزودين الخدمات بالجهات التي تم ترسية المتاربع عليها لتقديم الخدمات	9	تقديم خدمات التصوير والمسح الجوي للأراضي والمواقع الإنشائية باستخدام الطائرات بدون طيار.
4	خدمة الإشعارات عن المناقصات أو المناقصات.	10	خدمة تحديثات دورية عن مستجدات عن الأنظمة والتشريعات المستحدثة
5	مراجعة العروض لمناقصات الجهات الحكومية وتعزيز نسب ترسيبها.	11	خدمة دعم الحصول على الاعتمادات الدولية.
6	خدمة الموامة مع المنشآت الأخرى لغرض التضامن أو التعاقد من الباطن.		

فيما يلي حجم الجهات المصنفة لدى الوزارة في مختلف مناطق المملكة لتسمح للجهات المتقدمة بتقييم حجم فرص الاستثمار في المراكز:

تنوزع أكثر من 230 ألف منشأة مقدمي خدمات مدن حول مناطق المملكة



33,730	1	المنطقة الشرقية
60,413	2	منطقة الرياض
17,453	3	منطقة القصيم
2,743	4	منطقة الحدود الشمالية
6,309	5	منطقة حائل
3,180	6	منطقة الجوف
6,306	7	منطقة تبوك
13,339	8	منطقة المدينة المنورة
54,592	9	منطقة مكة المكرمة
2,631	10	منطقة الباحة
16,347	11	منطقة عسير
5,873	12	منطقة نجران
7,632	13	منطقة جازان



يمكن تصنيف مقدمي خدمات المدن حسب مجال العمل إلى 6 قطاعات

عدد الشركات	القطاع
175,169	التشييد والبناء
2,802	المكاتب الهندسية
5,689	الشركات التقنية
45,916	خدمات الإعاشة
178	خدمات النظافة
794	المعارض والمؤتمرات

5 أهلية مقدمي العروض

يحق للشركات والمؤسسات بالقطاع الخاص ذات الخبرة في تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا النموذج بالتقدم للتأهيل، يستثنى من ذلك الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للوزارة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد أية مستحقات أو مديونيات للدولة عن مواعيدها بعد رفع تقرير بذلك لمعالى وزير الشؤون البلدية والقروية بطلب الموافقة على استبعادها.

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرين وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

6 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتقدمين بطلب التأهيل ومتعاقدتهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان طالب التأهيل غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
- ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان طالب التأهيل ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- د- شهادة الانتماء إلى الغرفة التجارية، متى كان طالب التأهيل ملزماً نظاماً بالانتماء إلى الغرفة.

رقم الصفحة 10 من 24	تاريخ الإصدار:	رقم النسخة: الأولى	رقم النموذج:
------------------------	----------------	--------------------	--------------

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة تصنيف المقاولين

- هـ- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
و- شهادة سعودة.

7 الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات ذات العلاقة

يلتزم المتقدم بالحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات الأخرى ذات العلاقة لتقديم الخدمات المطلوبة في هذا النموذج وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المتقدم وحده.

8 حق الوزارة في الرقابة على التنفيذ

لوزارة الحق الكامل في الرقابة على أعمال وتقارير التحقق على مراكز الخدمات بجميع مراحلها للتأكد من الاشتراطات والمواصفات والمخططات المعتمدة والتزام المستثمرين بالتنفيذ وتعيين مراقبين خارجيين للتدقيق إذا رغبت. كما يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الوزارة فيما يتعلق بتحديد المخالفات للاشتراطات طبقاً لما يجده مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة والقرارات الوزارية ذات الصلة. ويلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال والتقارير الدورية أو حال وجود مخالفات جسيمة بإشعار الوزارة، ليقوم منسوبي الوزارة بالمعابنة واتخاذ اللازم، وعمل محضر يبين الموقف.

9 ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	د. أمل شقير
الوظيفة	
الهاتف	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	ASHUQAIR@MOMRA.GOV.SA

10 مكان التسليم

- يتم تسليم طلبات التأهيل على البريد الإلكتروني (ASHUQAIR@MOMRA.GOV.SA)
- صورة ورقية تقدم بالبريد إلى وكالة تصنيف المقاولين على العنوان التالي:

مكان تسليم عروض الضمير	
العنوان	
المبنى	
الطابق	
الغرفة/اسم الإدارة	

رقم النموذج:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة
11 من 24



القسم الثالث: معايير طلب التأهيل

معايير التنافس بين المنشآت طالبة التأهيل:

المتطلبات في حال تمييز الشروط	الحد الأدنى من اشتراطات	نوع الشرط	الشرط	العدد
10	كشف حساب بنكي يثبت إمكانية المتقدم من تأجير موقع مناسب حسب نماذج التأسيس	إلزامي	التبرة على تأجير موقع مناسب حسب نماذج التأسيس	1
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	خبرة 5 سنوات على الأقل في خلافات العقود التجارية	إلزامي	عدد (1) - على الأقل - مستشار قانوني في خلافات العقود التجارية معتمد	2
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	حاصل على اعتمادات دولية في المجالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر): ISO 45001 — Occupational Health and Safety ISO 9001:2015 — Quality Management Systems ISO 22000:2018 — Food Safety Management Systems وغيرها من الاعتمادات التي تحتاج إليها الفئات المستهدفة	إلزامي	عدد (1) - على الأقل - مستشار في الاعتمادات الدولية	3
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	معتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خبرة 3 سنوات على الأقل في التمويل والإجراءات التمويلية	إلزامي	عدد (1) - على الأقل - متخصص في الإجراءات التمويلية	4
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	خبرة 3 سنوات على الأقل بالعمل في إدارة المشتريات بالجهات الحكومية	إلزامي	عدد (1) - على الأقل - متخصص في المناقصات الحكومية	5
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	شهادة احترافية معتمدة في مجال الموارد البشرية SHRM-CP أو CIPD على سبيل المثال	إلزامي	عدد (1) - على الأقل - متخصص في الموارد البشرية	6
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	خبرة 3 سنوات على الأقل بمجاله (مدني، معماري، كهربائي...)	إلزامي	عدد (1) - على الأقل - مهندس	7
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	خبرة سنة واحدة في خدمة العملاء	إلزامي	عدد (2) - على الأقل - موظف مركز اتصال	8
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 5 نقاط	خبرة 5 سنوات على الأقل في نظام الشركات السعودي	اختياري	عدد (1) مستشار قانوني في نظام الشركات معتمد	9
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 5 نقاط	خبرة 5 سنوات على الأقل في الخلافات العمالية	اختياري	عدد (1) مستشار قانوني في الخلافات العمالية معتمد	10
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 5 نقاط	خبرة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل في مجال الاستشارات الإدارية	اختياري	عدد (1) مستشار إداري	11
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 5 نقاط	خبرة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل في مجال عمليات الاندماج والاستحواذ	اختياري	عدد (1) متخصص في عمليات الاندماج والاستحواذ	12

جدول 4: معايير التنافس بين المنشآت

ويكون الحد الأدنى للنجاح (26) نقطة عبر تحقيق جميع الشروط الإلزامية وستكون المفاضلة بين المتقدمين بحسب إجمالي تحقيق النقاط، حيث أن الحد الأعلى للنقاط هو (100) نقطة.



القسم الرابع: نموذج العرض

11 تأكيد المشاركة بطلب التأهيل

على المستثمر دراسة بنود نموذج التأهيل الواردة دراسة وافية ودقيقة والإعداد لما تقضي به الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للوزارة في استبعاد المتقدم للتأهيل.

على المستثمر وقيل تقديم نموذج التأهيل الخاص به أن يقوم بمعاينة الشروط والبنود والواجبات معاينتها تامة نافية للجهالة، وأن يتعرف تعريفا تاما على الأوضاع المساندة والخدمات التحقق والرقابة المطلوبة منه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه للتأهيل. بحيث لا يحق له الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص مراكز دعم مقدمي خدمات المدن

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

12 لغة العرض

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم طلب التأهيل الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك نموذج التأهيل وجميع مرفقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية. وفي حال التقدم بمسستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم طلب التأهيل من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الالتباس أو الاختلاف في المضمون.

13 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

14 صلاحية عروض التأهيل

يجب أن تكون مدة سريان عروض التأهيل في هذه المنافسة (90) تسعين يوما من التاريخ المحدد لفتح العروض.

15 تكلفة إعداد عروض التأهيل

على المستثمر استيفاء نموذج التأهيل المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمراد والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بنموذج الشروط والمواصفات وملحقاتها. كما يجب ترقيم صفحات التأهيل ومرفقاتها والتوقيع عليها من المالك نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم التأهيل من قبل شخص مفوض يجب ارفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

يتحمل طالبي التأهيل جميع التكاليف المرتبطة بطلب التأهيل، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف طالبي التأهيل في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها طالبي التأهيل للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على طالبي التأهيل تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

16 الإخطارات والمراسلات

عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالذكورة أمل شقير (ASHUQAIR@MOMRA.GOV.SA)

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة تصنيف المقاولين

17 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم طلب التأهيل باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمشروع ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع طالبي التأهيل الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المشروع ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

18 الأسئلة والاستفسارات

يمكن لطالبي التأهيل في حال وجود أي استفسارات عن المشروع، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني (ASHUQAIR@MOMRA.GOV.SA)، وفي حال تعذر ذلك فعلى وزارة الشؤون البلدية والقروية الرد عن طريق البريد الرسمي. وعلى وزارة الشؤون البلدية والقروية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من طالبي التأهيل والإجابة عنها ومشاركتها مع جميع طالبي التأهيل عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن لوزارة الشؤون البلدية والقروية تنظيهم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

19 حصول طالبي التأهيل على كافة المعلومات الضرورية

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الخدمات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الخدمات المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه.

20 وثائق نموذج التأهيل

م	المنتج	هل تم إرفاق المنتج؟	هل المنتج محتوم
1	نموذج طلب التأهيل		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على طلب التأهيل ومرفقاته شخص غير مقدم التأهيل)		
3	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على طلب التأهيل لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
5	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6	صور شهادات الخبرة الخاصة أو العامة		
7	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
8	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
9	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
10	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية		
11	الوثائق الداعمة في جدول 4		

21 العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة في هذا النموذج.

رقم الصفحة 14 من 24 تاريخ الإصدار: _____ رقم النسخة: الأولى رقم النموذج: _____



القسم الخامس: الأحكام الخاصة

22 الشروط الخاصة



أولاً: الشروط الخاصة بالضمان المالي

يلتزم المستثمر بتقديم ضمان مالي يتناسب مع رأس مال المنشأة ساري المفعول لمدة سنة ميلادية وفقاً للتالي:


- ضمان مالي بقيمة 50 ألف ريال لرأس مال أقل من 500 ألف ريال
- ضمان مالي بقيمة 100 ألف ريال لرأس مال ما بين 500 ألف ريال إلى مليوني ريال
- ضمان مالي بقيمة 150 ألف ريال لرأس مال أكثر من مليوني ريال

ثانياً: الشروط الخاصة بالخدمات المقدمة

أ. يلتزم المستثمر بتقديم تصميم هندسي واحد على الأقل لمراكز تقديم الدعم عند التقدم للمنافسة، حيث يجب أن يمتاز هذا التصميم بتوفير الفاعلية ومعايير الجودة وتوفير عناصر الجمالية للمركز. حيث تمثل الصور أدناه بعض النماذج التوضيحية:



ب. يلتزم المستثمر بتصميم اللوحة الخارجية الخاصة بالمركز على أن تشمل شعار الوزارة وشعار يمثل مدن المنكة وشعار برنامج تصنيف مقدمي خدمات المدن، وأدناه مثال توضيحي لتصميم اللوحة الخارجية:



ج. للوزارة الحق في عمل مراجعة دورية لأداء المراكز وذلك إما عن طريق الزيارات الميدانية أو الدراسات الاستقصائية

د. يلتزم المستثمر بتوفير مركز اتصال ورقم موحد لتقديم الدعم وتلقي الاستفسارات والشكاوى

هـ. على المستثمر تقديم الخدمات الأساسية (11 خدمة) التي يرى الشطاع من مقدمي خدمات المدن أهميتها، بالإضافة إلى الخدمات الإضافية المقترحة التي يراها المستثمر لتقدم من خلال المركز والخدمات الإلكترونية من موقع إلكتروني وتطبيق ذكي وغيرها من القنوات.



- و. لا يحق للمستثمر تقديم خدمات بالنيابة عن الدولة خلاف ما هو محدد أعلاه أو بموافقة خطية من الوزارة.
- ز. تتمثل مصادر الدخل الرئيسية للمستثمر:
- اشتراكات سنوية تدفع من المنشآت المستفيدة.
 - رسوم الخدمات تدفع مباشرة من المستفيدين (أفراد أو شركات).
- ح. ثالثاً: الشروط الخاصة بالموارد البشرية:
- أ. بإمكان المستثمر من توفير الموارد البشرية عن طريق التعاقد مع منشآت أخرى أو عن طريق العمل الحر.
- ب. تكون العلاقة بين المستثمر وبين موظفيه خارج صلاحية الوزارة
- ج. يجب على المستثمر الالتزام بدفع أتعاب موظفيه.
- د. يجب على المستثمر في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.
- هـ. يجب على المستثمر توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤملات والخدمات المطلوبة وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- و. يجب على المستثمر تزويد وزارة الشؤون البلدية والقروية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفة حسب المهارات.
- ز. يجب على المستثمر التأكيد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفاءته أو كفالة المتعاقد من الباطن أو مصرح له للعمل الحر. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم.
- ح. يلتزم المستثمر باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ط. يلتزم المستثمر باتباع لوائح وأنظمة وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية فيما يخص بيئة عمل المرأة.

23 كيفية تنفيذ الخدمات

- توفير المركز وفقاً لتصميم الهندسي والهوية الرسمية لمراكز خدمات مقدمي خدمات المدن المعتمدة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- بعض الخدمات قد تقدم بشكل إلكتروني كما يتم تقديم بقية الخدمات في المراكز من جلسات استشارية أو دورات تدريبية وغيرها.
- يوفر المستثمر جميع وسائل التواصل اللازمة للتواصل مع المشتركين لتقديم الخدمات بالشكل المطلوب من مراكز اتصال وخدمة عملاء وغيرها.
- يتم تقديم الخدمات على شكل باقات يتم تصميمها من قبل المستثمر وفي حال كان هناك حاجة لتقديم الخدمات بشكل منفصل فعليه التقديم لوزارة الشؤون البلدية والقروية بذلك.
- يلتزم المستثمر بتوفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة وفق القواعد والمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية والالتزام بمتابعتها وصيانة أنظمتها باستمرار.



24 مواصفات الجودة

تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة. يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا. يجب على المتأهل تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتمد تنفيذها في المركز لمراجعتها واعتمادها من وزارة الشؤون البلدية والقروية. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

25 مواصفات السلامة

يلتزم المتأهل بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة أثناء القيام بأعمال الصيانة والتشغيل.

يلتزم المستثمر وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.



القسم السادس: الأحكام العامة

26 المساواة والشفافية

على وزارة الشؤون البلدية والقروية اطلاع كافة طالبي التأهيل على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع بما يمكنهم من تقييم الخدمات قبل الحصول على وثائق المشروع، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الخدمات المطلوب تنفيذها قبل موعد تقديم طلبات التأهيل بوقت كافٍ وتلتزم وزارة الشؤون البلدية والقروية عدم التمييز بين طالبي التأهيل في أي ما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتقدمين بطلب التأهيل بأي تغيرات تطرأ على المشروع عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فمن خلال البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني.

27 تعارض المصالح

يلتزم طالبي التأهيل والعاملون لديهم والشركات التابعة لهم ومقاولوهم من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المتضمنة في نطاق هذا المشروع، بإبلاغ وزارة الشؤون البلدية والقروية والإفصاح كتابياً عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة وزارة الشؤون البلدية والقروية، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

28 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على طالبي التأهيل والعاملين لديهم والشركات التابعة لهم ومقاولوهم من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذا المشروع، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية. في كافة مراحل تنفيذ المشروع أو أي عقد ينتج عنها.

29 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم طالبي التأهيل بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمشروع سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد أطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص وزارة الشؤون البلدية والقروية، كما لا يجوز لطالبي التأهيل نشر أي معلومة عن المشروع وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية مسبقة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

30 ملكية وثائق المشروع

أولاً: تعود ملكية وثائق المشروع وجميع نسخها لوزارة الشؤون البلدية والقروية ويجب على طالبي التأهيل إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب وزارة الشؤون البلدية والقروية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ضمن هذا المشروع مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إنتاجها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الشؤون البلدية والقروية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بطلب تقديم التأهيل عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

ثالثاً: ليس لمقدم التأهيل الحق في الرجوع على وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

31 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات طلب التأهيل الفائز حتى لوزارة الشؤون البلدية والقروية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.



32 تجزئة المشروع

يجوز لوزارة الشؤون البلدية والقروية تجزئة المشروع عند التأهيل متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبتود والعناصر، وأن تقتصر التجزئة على البنود غير المتماثلة في المشروع.

33 إلغاء المشروع وأثره

- يجوز لوزارة إلغاء المشروع قبل موعد البت في التأهيل بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود نموذج التأهيل بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات المتقدمة للتأهيل، وذلك قبل موعد البت في عرض التأهيل. على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً للجميع.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في نموذج التأهيل الخاص به بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب التأهيل بوجود خطأ في النموذج بعد تقديمه.

أولاً: لوزارة الشؤون البلدية والقروية الحق في إلغاء المشروع قبل البت في تأهيل المستثمر في الحالات الآتية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق طلب التأهيل.
- ب. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المشروع.

ثانياً: تعاد قيمة تأمين التأهيل إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المشروع، في الحالات التالية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق طلب التأهيل.
- ب. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المشروع.

34 التضامن

يجوز لطالبي التأهيل التضامن مع مراعاة الشروط الآتية:

- أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين طالبي التأهيل ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- ج. أن يوضح في الاتفاقية الخدمات التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الخدمات المطروحة في المشروع.
- هـ. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمشروع بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.



35 التعاقد من الباطن

يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم طالبي التأهيل مع عرضهم قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الخدمات المؤكدة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات النموذج والعقد المرفق.
- ج. أن يكون المتعاقد من الباطن مرخصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الخدمات، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات.
- د. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها يعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- هـ. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معاً على تنفيذها.

36 التأهيل اللاحق

- أولاً: تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإجراء تأهيل لاحق لطالبي التأهيل الفائزين في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
- ثانياً: تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإجراء تأهيل لاحق لطالبي التأهيل الفائزين في المشروع الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والبت في طلب التأهيل تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- ثالثاً: يجب على وزارة الشؤون البلدية والقروية في حال إجرائها تأهيل لاحق لطالبي التأهيل الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
- خامساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (3).

37 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم التأهيل والاشتراك في هذا المشروع وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة التأهيل.

38 الموافقة على الشروط

يعتبر طالب التأهيل موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المشروع من خلال مشاركته في عملية تقديم عروض التأهيل. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



القسم السابع: الملحقات

ملحق (1): إقرار من المتقدم للتأهيل:

يقر المتقدم للتأهيل بما يلي:

١. الاطلاع على نموذج التأهيل ومرفقاته وأنه ملتزم بما جاء بها.

٢. الاطلاع على جميع النظم في المملكة العربية السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المشروع

٣. أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذا النموذج صحيحة.

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ: / / 1442 هـ

التوقيع:

الختم:



ملحق (2):

نموذج العرض (تعباً من المنشأة، وترفق المستندات المؤيدة):

- ← نبذة عن المنشأة:
- ← الخبرات السابقة:
- ← التصاميم الهندسية للمراكز:
- ← قائمة الخدمات النهائية (بعد إضافة الخدمات المقترحة من قبل المستثمر)
- ← آلية تقديم الخدمات:
- ← نموذج التسعير (الخدمات والباقات):
- ← نسب التخفيض للشركات المصنفة:
- ← فريق العمل والهيكل الإداري:
- ← البنية التقنية المقترحة (موقع إلكتروني، تطبيقات ذكية وغيرها):
- ← آلية حوكمة العمل بين المراكز والوزارة:



جدول معلومات المتقدم للتأهيل (تعباً من المنشأة):

المتطلب في حالة توثيق الشرط	الوثائق المطلوبة	عدد المرحلات	الشروط
10	كشف حساب بنكي يثبت إمكانية المتقدم من تأجير موقع مناسب حسب نماذج التأسيس		القدرة على تأجير موقع مناسب حسب نماذج التأسيس
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	خبرة 5 سنوات على الأقل في خلاقات العقود التجارية		عدد (1) - على الأقل - مستشار قانوني في خلاقات العقود التجارية معتمد
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	حاصل على اعتمادات دولية في المجالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر): ISO 45001 — Occupational Health and Safety ISO 9001:2015 — Quality Management Systems ISO 22000:2018 — Food Safety Management Systems وغيرها من الاعتمادات التي تحتاج إليها الصناعات المستهدفة		عدد (1) - على الأقل - مستشار في الاعتمادات الدولية
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	معتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خبرة 3 سنوات على الأقل في التمويل والإجراءات التمويلية		عدد (1) - على الأقل - متخصص في الإجراءات التمويلية
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	خبرة 3 سنوات على الأقل بالعمل في إدارة المشتريات بالجهات الحكومية		عدد (1) - على الأقل - متخصص في المناقصات الحكومية
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	شهادة احترافية معتمدة في مجال الموارد البشرية SHRM-CP أو SHRM-CPD على سبيل المثال		عدد (1) - على الأقل - متخصص في الموارد البشرية
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	خبرة 3 سنوات على الأقل بمجاله (مدني، معماري، كهربائي...)		عدد (1) - على الأقل - مهندس
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 10 نقاط	خبرة سنة واحدة في خدمة العملاء		عدد (2) - على الأقل - موظف مركز اتصال
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 5 نقاط	خبرة 5 سنوات على الأقل في نظام الشركات السعودي		عدد (1) مستشار قانوني في نظام الشركات معتمد
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 5 نقاط	خبرة 5 سنوات على الأقل في الخلاقات العمالية		عدد (1) مستشار قانوني في الخلاقات العمالية معتمد
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 5 نقاط	خبرة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل في مجال الاستشارات الإدارية		عدد (1) مستشار إداري
نقطتين/موظف بحيث لا تتعدى 5 نقاط	خبرة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل في مجال عمليات الاندماج والاستحواذ		عدد (1) متخصص في عمليات الاندماج والاستحواذ



ملحق (3): نموذج تقديم الطلب: -

طلب التأهيل الخاص بتأسيس وتشغيل مراكز الدعم لمقدمي خدمات المدن

المحترم

سعادة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية لشؤون تصنيف المقاولين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى إعلاتكم المنشور بموقعكم الإلكتروني بتاريخ () المتضمن رغبتكم في مستثمر لتأسيس وتشغيل مراكز الدعم لمقدمي خدمات المدن وحيث أننا لدينا الرغبة في التقدم كمستثمرين لتأسيس المراكز وتشغيلها وفق الإجراءات المعلن عنها ونفديكم أيضاً بأننا قد اطلعنا على كافة المعلومات الخاصة بهذا المشروع. ونتقدم لسعادتكم بعرضنا للاستثمار في هذه الفرصة.

لكل المواقع الموضحة أدناه

أو لأحد المواقع

اسم الشركة / المؤسسة/ الفرد	
رقم السجل التجاري/ المدني	
المتوقع ترخيصها من:	بتاريخ:
هاتف:	جوال:
ص ب:	الرمز البريدي:
فاكس:	تاريخ التقديم
العنوان:	